GOIDI AMERICAN JOURNAL

Journal
Goidi American Journal
of Innovation Development and Investment
GOIDI INTERNATIONAL GROUP OF INSTITUTION

The American Journal of Human Research

ISSN: 2694-5606 (Online)

ISSN: 2694-5460 (Print)

Library of Congress*U.S.ISSN

Available Online at: http://www.loc.gov/issn

https://portal.issn.org/resource/ISSN/2694-5606

Research Article

إمكانية التوفيق بين المبادئ الاسلامية والمبادئ القانونية في الاتفاقيات الدولية لتولي المرأة القضاء

أ.د.اجياد ثامر الدليمي
كلية الحقوق / جامعة الموصل
achyadaldolemy11@uomosul.edu.iq

أ.م.د هبة محمد محسن
كلية التربية / الجامعة العراقية
hind.alfaragy89@gmail.com

الملخص

يتناول هذا البحث مسالة مهمة وهي امكانية التوفيق بين المبادئ الشرعية والقانونية حول تولي المرأة القضاء، وتم افتتاح هذا البحث بعرض لأهم الاتجاهات الفقهية لتولي المرأة القضاء من ثم عرض الموقف القانوني ازاء ذلك وبالنهاية بحث مدى إمكانيه التوفيق بن كلا الاتجاهين.

الكلمات المفتاحية : الاسلامية ، القانونية ، المبادئ ، اتفاق ، المرأة .

Abstact

This research paper is dealing with an important doctrinal issue that is the issue of women occupying judging positions

The researcher started the discussion by ashort introductory analysis wich identified the judgment in logic it was followed by few evidences about the legitimacy of judging in islam it was followed by few evidences about the legitimacy of judging in law.

Keywords: Islamic, legal, principles, agreement, women.

أهمية الموضوع :

١- ان الأهمية المتأتية لهذا الموضوع نابعة من عدم الابتعاد عن الجانب الشرعي وان كان ذلك فيه عدم اعطاء الحرية الكاملة للمرأة في احد جوانب حياتها العملية في النصوص الشرعية الاولوية في ذلك .

٢- ان الشريعة الاسلامية لم تهمل جانب المرأة وجعلته مقتصراً على الرجل .

٣- يتضح لنا كيف يمكن التوفيق بين الاتجاهين ولأي سبب .

خطة الموضوع :

يتضمن هذا الموضوع مقدمة وثلاث مباحث وخاتمة ، وقد كانت عناوين المباحث على نحو الاتي :

المبحث الاول : شرعية القضاء وحكم تولي المرأة القضاء .

المبحث الثاني : حكم تولي المرأة القضاء في القانون .

المبحث الثالث : امكانية التوفيق بين الاحكام الشرعية والمبادئ القانونية لتولي المرأة القضاء .

المقدمــة

تسنمت المرأة العديد من الوظائف داخل الدولة فضلاً عن المناصب الادارية العليا، ولم يثبت تراجعها عن اداء مهامها الوظيفية على الرغم من وجود ما يثقل كاهلها في ادارة المنزل ورعاية الأطفال، فقد اثبتت جدارتها على تولي إدارة الدوائر والمؤسسات الرسمية واظهرت قدرتها على التفاعل والعطاء في الحياة الاجتماعية، وعند الرجوع الى الشريعة الاسلامية والدستور العراقي الدائم الذي اقر عام ٢٠٠٥ نجد انه قد نص على المساوة بين جميع المواطنين رجالاً ونساءً في الحقوق والواجبات بغض النظر عن الجنس أو العرق أو اللغة أو الدين أو القومية، اما بالنسبة للشريعة الاسلامية فإنها قد نظرت الى المرأة نظرة عادلة، فوضعت المرأة في موضعها اللائق بها، من حيث علاقتها بالرجل والمجتمع، فحفظت لها حقها في التملك والتصرف والتعلم والتعليم وغير ذلك مما تتساوى به مع الرجل مع مراعاة الاختلاف في بعض الاحكام التي ارجعتها الشريعة الى الاختلاف التكويني في الاستعدادات والطبيعة التي خلق عليها كل من الرجل والمرأة. وتثار بهذا الصدد مسالة تولي المرأة لمهمة القضاء، فالقانون العراقي قد ساوى بين الرجل والمرأة في تولي هذا المنصب. أما بالنسبة للشريعة الاسلامية نجد ان هناك من يؤيد تقلدها لتلك الوظيفة وهناك من يعارض اسناد هذا المنصب للمرأة مع استناد كل فريق من الفريقين إلى إدله تؤيد وتعزز ما ذهب اليه، وعلى الرغم من ان المرأة في الوقت الحاضر قد تقلدت منصب القضاء إلا انه تثار بعض من التساؤلات حول شرعية ذلك لكون الشريعة الاسلامية تعد مصدراً للدستور والقوانين الوضعية.

فهل ثمة ما يمكن ان يكون سبيلاً للتوفيق بين الاحكام الشرعية والقانون وبين تقلدها لمنصب القضاء دون قيد او شرط ، هذا ما سنقوم ببحثه من خلال المباحث الثلاث الاتية :

المبحث الاول: مشروعية القضاء وحكم تولي المرأة القضاء .

المبحث الثاني : حكم تولي المرأة القضاء في القانون .

المبحث الثالث : امكانية التوفيق بين الاحكام الشرعية والمبادئ القانونية في الاتفاقات الدولية لتولي المرأة القضاء .

المبحث الاول : مشروعية القضاء وحكم تولي المرأة القضاء

إن تطبيق القانون وتنفيذه في الواقع الاجتماعي يجب أن لا يترك لمشيئة الأفراد، وإنما لا بد من إيجاد سلطة تقوم على تطبيق القانون جبراً لتأمين نفاذة وضمان فاعليته. ولهذا لم يخل مجتمع قط من جهة تقضي بين الناس، وسبب ذلك، أن حياة الإنسان لا تنفك عن العمل والكسب، وهي حياة اجتماعية لا تخلو من التنافس والتغالب والتنازع والتجاذب، الأمر الذي يدعو إلى الخصومة التي لو تركت دون ضوابط لعلا فيها صوت القوي، وانخفض صوت الضعيف، ولسادت المجتمعات الفوضى، ولسرت فيها شرائع الغاب.

وقد جعل الإسلام القضاء أحد أركان الدولة، وجزءاً مهماً من مقومات المجتمع، وتقع على مسؤوليته حماية الحقوق، ومنع الاعتداء عليها، وبث الطمأنينة والسلام في المجتمع. والأصل في مشروعية القضاء: الكتاب، والسنة، والإجماع، والعقل، والعرف.

أما الكتاب: ففيه الكثير من الآيات الكريمة التي توجب القضاء بين الناس بالحق والعدل منها:

قوله تعالى: "يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ"[١].

وقوله تعالى: "فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيماً"[٢].

وقوله تعالى: "إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ إِنَّ اللّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللّهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيراً "[٣].

---

[١] سورة ص، الآية ٢٦.

[٢] سورة النساء، الآية ٦٥.

[٣] سورة النساء، الآية ٥٨.

وقوله تعالى: "وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ اللّهُ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللّهُ إِلَيْكَ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ"[١].

وقوله تعالى: "فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ"[٢].

وقوله تعالى: "إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللّهُ وَلاَ تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيماً"[٣].

وأما السنة: فإن النبي ﷺ قضى بين الناس، فكان أولَ قاضٍ في الإسلام، ولهذا فإن القضاء من سُننه ﷺ الواجبة الإتباع[٤].

وأما الإجماع: فإن الخلفاء الراشدين حكموا بين الناس، واستعملوا القضاة على الأمصار.

فقضى أبو بكر ﷺ بين الناس واستعمل القضاة وبعث أنس بن مالك إلى البحرين قاضياً[٥].

وقضى عمر ﷺ بين الناس وبعث أبا موسى الأشعري إلى البصرة قاضياً، وبعث عبد الله بن مسعود إلى الكوفة قاضياً[٦]. وكتب إلى أبي عبيدة ومعاذ يأمرهما بتولي قضاء الشام[٧].

---

[١] سورة المائدة، الآية ٤٩.

[٢] سورة المائدة، الآية ٤٢.

[٣] سورة النساء، الآية ١٠٥.

[٤] وفي ذلك يقول عمر بن الخطاب ﷺ في رسالته القضائية المشهورة: **"أما بعد، فإن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة..."**. ينظر: الإمام علي بن عمر الدَّارقطني، سُنَن الدَّارَقُطْنيّ، ط٢، المجلد الثاني، ج٤، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ٢٠٠٣، ص١٣٢. (كتاب: في الأقضية والأحكام، كتاب عمر ﷺ إلى أبي موسى الأشعري، رقم: ٤٤٢٥).

[٥] ينظر: شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، مغني المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج ، ط٣، ج٤، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، ص ٤٩٨.

[٦] ينظر: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي المنوفي المصري الأنصاري الشهير بالشافعي الصغير، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ط٣، ج٨، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان،٢٠٠٣، ص٢٣٦؛ العلامة محمد بن أحمد المنهاجي الأسيوطي، جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، دار اليوسف للطباعة والنشر، بيروت-لبنان، دون ذكر سنة الطبع، ص٥٥٧.

[٧] ينظر: الشيخ أحمد بن أحمد المختار الجنكي الشنقيطي، مواهب الجليل من أدلة خليل، ج٤، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ٢٠٠٥، ص٢٠٧.

وقضى عثمان بن عفان ﷺ بين الناس، وقلد شريحاً القضاء. وقضى علي ﷺ بين الناس، وبعث عبد الله بن عباس إلى البصرة قاضياً. فصار ذلك من فعلهم إجماعاً، ولهذا فإن الإجماع منعقد على فعله سلفاً وخلفاً[١].

فالخلفاء الراشدون أدركوا أهمية القضاء وضرورته وقاموا به على أفضل ما يكون، فكانوا لا يولون القضاء إلا لمن كان قادراً على أن يصونه من الأهواء والانحراف، وبذلك دحروا الظلم، ونشروا العدل[٢].

وأما العقل والعرف: (فلأن القضاء أمر بالمعروف ونهي عن المنكر والله تعالى يقول: "**الآمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنكَرِ**"[٣]، ولأن الناس لِما في طباعهم من التنافس والتغالب، ولِما فطروا عليه من التنازع والتجاذب، يقل فيهم التناصر، ويكثر فيهم التشاجر والتخاصم، أما لشبهة تدخل على من تديّن، أو لعناد يقدم عليه من تجوّر، فدعت الضرورة إلى قودهم إلى الحق، والتناصف بالأحكام القاطعة لتنازعهم والقضايا الباعثة على تناصفهم، ولأن عادات الأمم به جارية وجميع الشرائع به واردة. ولأن في أحكام الاجتهاد ما يكثر فيه الاختلاف، فلم يتعين أحدهما بين المختلفين فيه إلا بالحكم الفاصل والقضاء القاطع)[٤]. ولأن الظلم في الطباع، فيحتاج إلى حاكم ينصف المظلوم، فوجب نصبه، فإذا لم يكن من يصلح للقضاء إلا واحداً، تعين عليه، فإن امتنع أجبر عليه، لأن الكفاية لا تحصل إلا به[٥].

---

[١] ينظر: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي المنوفي المصري الأنصاري الشهير بالشافعي الصغير، ج٨، مصدر سابق، ص٢٣٦.

[٢] وفي ذلك يقول الإمام علي كرم الله وجهه في عهده للأشتر لما ولاه مصر: "... ثُمَّ اخْتَرْ لِلْحُكْمِ بَيْنَ النَّاسِ: أَفْضَلَ رَعِيَّتِكَ فِي نَفْسِكَ، مِمَّنْ لَا تَضِيقُ بِهِ الْأُمُورُ، وَلَا تُمْحِكُهُ الْخُصُومُ، وَلَا يَتَمَادَى فِي الزَّلَّةِ وَلَا يَحْصَرُ مِنَ الْفَيْءِ إِلَى الْحَقِّ إِذَا عَرَفَهُ، وَلَا تُشْرِفُ نَفْسُهُ عَلَى طَمَعٍ ..... وَأَعْطِهِ مِنَ الْمَنْزِلَةِ لَدَيْكَ مَا لَا يَطْمَعُ فِيهِ غَيْرُهُ مِنْ خَاصَّتِكَ، لِيَأْمَنَ بِذلِكَ اغْتِيَالَ الرِّجَالِ لَهُ عِنْدَكَ ...". ينظر: نهج البلاغة، ج٣، المكتبة التوفيقية، القاهرة، دون ذكر سنة الطبع، ص٤٨٠-٤٨١.

[٣] سورة التوبة الآية ١١٢.

[٤] ينظر: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي، أدب القاضي، ج١، تحقيق د. محي هلال السرحان، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٩٧١، ص ١٣٥-١٣٦.

[٥] ينظر: موفّق الدّين عبد الله بن قدَامة المقدِسي، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ط١، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت-لبنان، ٢٠٠٣، ص٩٦٥.

ولهذا أجمع العلماء على مشروعية القضاء وقالوا إن القيام به من فروض الكفاية[١]. ولا شك في وجوب الدخول في القضاء على مَنْ لا يُغْني عنه غيرُه، ولا شك في تحريمه على مَنْ لا يِصْلُح له إما لقصور في علمه أو في إدراكه، أو في دينه، لأنه تَلبَّس بما لا يصلُح له، ودخل فيما ليس هو من شأنه، ومَنْ عدا هذين فهو مُتردِّد بين أحاديث الترغيب في القضاء، والترهيب فيه[٢].

ووعد ﷺ القاضي العادل بالجنة فقال: "**مَنْ طَلَبَ قَضَاءَ المُسْلِمِينَ حَتَّى يَنَالَهُ ثُمَّ غَلَبَ عَدْلُهُ جَوْرَهُ فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَمَنْ غَلَبَ جَوْرُهُ عَدلَهُ فَلَهُ النَّارُ**"[٣].

وقال ﷺ: "**إِنَّ اللهَ مَعَ الْقَاضِي مَا لَمْ يَجُرْ، فَإِذَا جَارَ تَخَلَّى عَنْهُ وَلَزِمَهُ الشَّيْطَانُ**"[٤].

---

[١] ينظر: الإمام بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي، العُدة شرح العمدة، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ٢٠٠٥، ص٢٢٤؛ برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي، ج٣، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان،٢٠٠٠، ص١١٣؛ محمد الزهري الغمراوي، السراج الوهاج على متن المنهاج، ط٦، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ٢٠٠٩، ص٥٦٤؛ نجم الدين عبد الغفار عبد الكريم القزويني، الحاوي الصغير في الفقه الشافعي، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ٢٠١٠، ص٢٦٠.

[٢] ينظر: الإمام محمد بن علي الشوكاني، السَّيْلُ الجَّرار المتدفق عَلى حدائق الأزْهار، ط١، دار أبن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت-لبنان، ٢٠٠٤، ص٨١٤.

[٣] أخرجه أبو داود في كتاب: الأقضية، باب: في القاضي يخطئ، الحديث: (٣٥٧٥). ينظر: الإمام أبو داود سليمان أبن الأشعث السجستاني الأزدي،ج٣، مصدر سابق، ص٤٠٤.

[٤] أخرجه الترمذي في كتاب: الأحكام، باب: ما جاء في الإمام العادل، الحديث: (١٣٣٠). ينظر: الإمام أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة، مصدر سابق، ص ٤٠٠. وأخرجه الحاكم في كتاب: الأحكام، باب: إن الله مع القاضي ما لم يجر، الحديث: (٧١١٦) بلفظ: "**إِنَّ اللهَ مَعَ الْقَاضِي ما لَمْ يَجُرْ فَإِذا جارَ تَبَرَّأَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهُ**"؛ وأخرجه البيهقي في كتاب: أدب القاضي، الحديث: (٤٥١٢) بلفظ: "**الله مع القاضِي ما لم يَجُرْ، فإذا جارَ برئ الله منه، ولزمَهُ الشّيطان**". ينظر: الإمام أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، ج٤، مصدر سابق، ص ٢٧٥.

أما ما جاء من الأحاديث في الترهيب والتحذير من الدخول في القضاء، ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: "**القضاةُ ثلاثة: قاضيانِ في النّارِ وقاضٍ في الجنَّةِ: رَجُل قَضَى بِغَيرِ الحقِّ فَعَلِمَ ذَاكَ، فَذَاكَ في النَّارِ، وقاضٍ لا يَعْلَمُ فَأَهْلَكَ حُقوقَ النَّاسِ فَهُوَ في النّارِ، وقاضٍ قضَى بالحقِّ فذلِكَ في الجَنَّةِ**"[1].

وإذا كان القضاء مشروعاً كما هو ثابت في الكتاب، والسنة، والإجماع، فإن مما يدعو إلى الدهشة والعجب ورود الأخبار في التحذير منه، والكراهة له، والجزع من التقدم عليه، والفرار والهرب منه. ولكن عند التأمل في هذا التحذير، ومعرفة السبب يزول العجب، ذلك أن القضاء على الرغم من سمو مكانته وشرف منزلته كونه قربة وطاعة وإنصافاً بين الناس، فإن فيه خطراً عظيماً كونه محنة وبلية، لما يخاف فيه على من يتولاه أن لا يكون أهلاً لولاية القضاء، إما لجهله أو قلة أمانته، فيؤدي ميله وهواه أو جهله إلى الخروج عن جادة العدل.

وفي ذلك يقول العلامة برهان الدين بن فرحون[2]: أن أكثر المؤلفين بالغوا في التحذير من الدخول في ولاية القضاء، وشدّدوا في كراهية السعي فيها، ورغبوا في الإعراض عنها والنفور والهروب منها، حتى تقرر في أذهان كثير من الفقهاء أن من ولي القضاء فقد سهل عليه دينه، وألقى بيده إلى التهلكة ورغب عما هو الأفضل، وساء اعتقادهم فيه، وهذا غلط فاحش يجب الرجوع عنه. والواجب

---

[1] أخرجه الترمذي في كتاب: الأحكام، باب: ما جاء عن رسول الله ﷺ في القاضي، الحديث: (١٣٢٢)، ينظر: الإمام أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة، مصدر سابق، ص ٣٩٩؛ وأخرجه أبو داود في كتاب: الأقضية، باب: في القاضي يخطئ، الحديث: (٣٥٧٣) بلفظ: "**الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ: وَاحِد فِي الْجَنَّةِ واثْنَانِ فِي النَّارِ، فَأَمَّا الَّذِي فِي الْجَنَّةِ فَرَجُل عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ، وَرَجُل عَرَفَ الْحَقَّ فَجَارَ فِي الْحُكْمِ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُل قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ**". ينظر:الإمام أبو داود سليمان أبن الأشعث السجستاني الأزدي،ج٣، مصدر سابق، ص٤٠٣- ٤٠٤؛ وأخرجه ابن ماجة في كتاب الأحكام، باب: الحاكم يجتهد فيصيب الحق، الحديث: (٢٣١٥) بلفظ: "**الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ: اثْنَانِ فِي النَّارِ وَوَاحِد فِي الْجَنَّةِ: رَجُل عَلِمَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ، وَرَجُل قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُل جَارَ فِي الْحُكْمِ فَهُوَ فِي النَّارِ**"، ينظر: الإمام أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، المجلد الثالث، مصدر سابق، ص١٠٣؛ وأخرجه الحاكم في كتاب: الأحكام، باب: قاضيان في النار وقاض في الجنة، الحديث: (٧١٠٢) بلفظ: "**الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ: قاضِيانِ فِي النَّارِ وَقاضٍ فِي الْجَنَّةِ، قاضٍ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ، وقاضٍ عَرَفَ الْحَقَّ فَجَارَ مُتَعَمِّداً فَهُوَ فِي النَّارِ، وقاضٍ قَضَى بِغَيْرِ علمٍ فَهُوَ فِي النَّارِ**" والحديث: (٧١٠٣) بلفظ: "**قاضِيانِ فِي النَّارِ وَقاضٍ فِي الْجَنَّةِ، قاضٍ قَضَى بِالْحَقِّ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ، وَقاضٍ قَضَى بِجَوْرٍ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَقاضٍ قَضَى بِجَهْلِهِ فَهُوَ فِي النَّارِ**"، قالوا: فما ذنب هذا الذي يجهل؟ قال: "**ذنبه أن لا يكون قاضياً حتى يعلم**". ينظر: الإمام أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، ج٤، مصدر سابق، ص٧٢؛ وأخرجه البيهقي في أدب القاضي، الحديث: (٤٥٥٦) بلفظ: "**القضاة ثلاثة: قاضيان في النّار، وقاضٍ في الجنّة، قاضٍ قضَى بغير الحق وهو يعلم، فذلك في النّار، وقاضٍ قضى وهو لا يعلم، فأهلك حقوق النّاس، فذلك في النّار، وقاضٍ قضى بالحقّ، فذاك في الجنّة**". ينظر: الإمام أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، ج٤، مصدر سابق، ص٢٩٦.

[2] ينظر: الإمام برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم ابن الإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن فرحون اليعمري المالكي، تَبصرةُ الحُكَّام في أُصول الأقضية ومناهج الأحكام، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ٢٠٠٧، ص١٠-١٢.

تعظيم هذا المنصب الشريف ومعرفة مكانته من الدين، ففيه بعثت الرسل، وجعلهُ النبي ﷺ من النعم التي يباح الحسد عليها، فقد جاء عن النبي ﷺ أنه قال: "**لاَ حَسَدَ إِلاَّ فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُل آتَاهُ اللهُ مالاً، فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الحَقّ، وَآخَرَ آتَاهُ اللهُ حِكْمَةً، فَهوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا**"[١].

واعلم: أن كل ما جاء من الأحاديث التي فيها تخويف ووعيد، فإنما هي في حق قضاة الجور العلماء، والجهّال الذين يُدخِلون أنفسهم في هذا المنصب بغير علم. ففي هذين الصنفين جاء الوعيد. وأما قوله ﷺ: "**مَنْ وَلِيَ الْقَضَاءَ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ**"[٢]. فقد أورده أكثر الناس في معرض التحذير من القضاء. وقال بعض أهل العلم: ليس في هذا الحديث كراهية القضاء وذمه[٣]، وإنما هو دليل على شرف القضاء وعظيم منزلته، وأن المتولي له مجاهد لنفسه وهواه، وهو دليل على فضيلة من قضى بالحق إذ جعل ذبيح الحق امتحاناً، لتعظم له المثوبة امتناناً[٤]. وقد ولى رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب ومعاذ بن جبل ومعقل بن يسار ﷺ القضاء، فنعم الذابح ونعم المذبوح. فالتحذير الوارد من الشرع إنما هو عن الظلم لا عن القضاء[٥]. قال الله تعالى: "**وَأَمَّا ٱلْقَٰسِطُونَ فَكَانُواْ لِجَهَنَّمَ حَطَبًا**"[٦].

---

[١] أخرجه البخاري في كتاب: الزكاة، باب: إنفاق المال في حقِّه، الحديث: (١٤٠٩)، وفي كتاب: الأحكام، باب: أجر مَنْ قضى بالحكمة، الحديث: (٧١٤١)، وفي كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: ما جاء في اجتهاد القضاة بما أنزل الله تعالى، الحديث: (٧٣١٦). ينظر: الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، تحقيق أحمد زهوة وأحمد عناية، دار الكتاب العربي، بيروت-لبنان، ٢٠٠٨، ص٢٨٦ ص١٤٤٣ وص١٤٧٨؛ وأخرجه البيهقي في كتاب: أدب القاضي، الحديث: (٤٥٠٧). ينظر: الإمام أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، ج٤، مصدر سابق، ص ٢٧٢. وأخرجه ابن ماجة في كتاب: الزهد، باب: الحسد، الحديث: (٤٢٠٨). ينظر: الإمام أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، المجلد الرابع، مصدر سابق، ص٥١٤.

[٢] أخرجه الترمذي في كتاب: الأحكام، باب: ما جاء عن رسول الله ﷺ في القاضي، الحديث: (١٣٢٥). ينظر: الإمام أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة، مصدر سابق، ص ٣٩٩؛ ورواه الإمام أبو داود في كتاب: الأقضية، باب: في طلب القضاء، الحديث:(٣٥٧١) بلفظ: **"مَنْ وُلِّيَ الْقَضَاءَ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ"**. ينظر: الإمام أبو داود سليمان أبن الأشعث السجستاني الأزدي، ج٣، مصدر سابق، ص٤٠٣؛ وأخرجه الدَّارقطني في كتاب: الأقضية والأحكام وغير ذلك، الحديث:(٤٤١٦). ينظر: الإمام علي بن عمر الدَّارقطني، المجلد الثاني، ج٤، مصدر سابق، ص١٣٠؛ وأخرجه ابن ماجة في كتاب: الأحكام، باب: ذكر القضاة، الحديث: (٢٣٠٨) بلفظ: **"مَنْ جُعِلَ قَاضِياً بَيْنَ النَّاسِ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ"**. ينظر: الإمام أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، المجلد الثالث، مصدر سابق، ص٩٩؛ وأخرجه الشوكاني في كتاب: الأقضية والأحكام، باب التشديد في الولايات وما يخشى على من لم يقم بحقها دون القائم به، الحديث: (٣٨٦٩) وقال رواه الخمسة إلاَّ النسائي. ينظر: الإمام محمد بن علي بن محمد الشّوكاني، نيل الأوطار مِنْ أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، المجلد الرابع، ج٨، مصدر سابق، ص٢٧١؛ وأخرجه الحاكم في كتاب: الأحكام، باب: من جعل قاضياً فكأنما ذبح بغير سكين، الحديث: (٧١٠٨) بلفظ: **"مَنْ جُعِلَ قَاضِياً فَكَأَنَّمَا ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ"**. ينظر: الإمام أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، ج٤، مصدر سابق، ص٧٣؛ وأخرجه البيهقي في كتاب: أدب القاضي، الحديث: (٤٥١١)، ينظر: الإمام أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، ج٤، مصدر سابق، ص٢٧٤.

[٣] ينظر: الإمام محمد بن علي بن محمد الشّوكاني، نيل الأوطار مِنْ أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، المجلد الرابع، ج٨، مصدر سابق، ص٢٧٢.

(٤) ينظر: الإمام أبو العباس أحمد بن أحمد ابن القاص الطبري الشافعي، أدب القاضي، ط١، تحقيق أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٧، ص١٧.

(٥) ينظر: الإمام أبو العباس أحمد بن أحمد ابن القاص الطبري الشافعي، مصدر سابق، ص١٨.

(٦) سورة الجن، الآية ١٥.

بعد ان انتهينا من الخوض في مشروعية القضاء لابد ان نتوقف عند مشروعية عمل المرأة في القضاء، وهل أن عملها موافق للمبادئ الشرعية ام مخالف لها ؟

لما كانت العدالة من مهام عمل القاضي الاساسية، عليه فان هذه المهمة لا يمكن ان توكل لا لمن تتحقق عنده الكفاءة والامانة، ولما كانت هذه المهمة من مهام القضاء، فهل تتوافر لدى المرأة إمكانية تحقيق ذلك، وبمعنى أخر هل المرأة أهل لان تخوض سلك القضاء أو عكس ذلك، وهل أن عملها في سلك القضاء إن كان منصباً على تحقيق العدالة يعد مخالفاً للشريعة الاسلامية؟

ان للعلماء في هذه المسالة آراء جاءت من خلال الشروط التي تم تحديدها من قبلهم فيمن يتقلد هذا المنصب نظرا لخطورة المسالة وكان من ضمن ما تم اشتراطه هو شرط "الذكورة"[١] ويمكن القول ان هذا الشرط هو نقطة البداية في الخلاف لتولي المرأة منصب القضاء، وقد كان للفقهاء حول هذا الشرط ثلاث اتجاهات :

الاتجاه الاول: وهو اتجاه الحنفية[٢] وقالوا فيه ان الذكورة ليست شرطاً فيمن يتولى القضاء مستندين الى ان المرأة من أهل الشهادات في الجملة اما عن الحدود والقصاص ليس لها ان تقض فيها لأنها لا شهادة لها فيها .

فأصحاب هذا المذهب يذهبون فيه الى أن القضاء يدور مع الشهادة وجوداً وعدماً. فلا مكان للقضاء حيث لا مكان لإداء الشهادة وقبولها، وقياسهم على ذلك اي الشهادة منبثق من الاهلية المتحققة، فمن كان أهلا للشهادة كان أهلا للقضاء [٣] .

الاتجاه الثاني: ذهب اصحاب هذا الاتجاه الى المنع حيث لا يجوز للمرأة تولي القضاء ووجه القياس والاستدلال هو الحاق المنع بالإمامة العظمى وهو رأي الجمهور من الفقهاء المالكية [٤] [٤] الشافعية [١] والحنابلة [٢] والامامية [٣] والزيدية [٤] والاباضية [٥] .

---

(١) البهوتي ، كشاف القناع ، ٢٩٥/٦.

(٢) الكاساني ، علاء الدين بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٣/٧/ بيروت دار الكتاب العربي / الطبعة ٢/ ١٩٨٢م .

(٣) الكاساني ، بدائع الصنائع ٣/٧ ، المصدر السابق ، الحصفكي، الدار المختار ٥/ ٤٤ .

(٤) النفرواي ، احمد بن غنيم بن سالم النفراوي ١١٢٦ هـ / الفواكه الدواني على رسالة بن ابي زيد القيرواني ات ٣٨٦ هـ / ٢/ ٣٥٨ ضبطه وصححه عبد الوارث محمد علي ، بيروت ى، لبنان ، دار الكتب الكتب العلمية الطبعة الاندلس ، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧م .

ووجه الاستدلال ما جاء في الكتاب والسنة والأجماع والمعقول وعلى النحو الآتي :

اولاً: الكتاب قوله تعالى الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا(٦) .

وقوله تعالى وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٧) .

وان استدلالهم بتلك الآيات لمنع المرأة من تولي القضاء ان تلك الآيات اثبتت ان للطرفين حقوقاً وواجبات وجعلت للرجال على النساء درجة ، وعليه فان تبوء المرأة لذلك المنصب منافياً لتلك الدرجة (٨).

ثانياً– السنة :

قال النبي محمد (ﷺ) " لن يفلح قوم ولو امراهم امرأة " (٩) اي ان عدم الفلاح الملازم لولاية المرأة.

ثالثاً– الاجماع

لم يُنقل عن رسول الله (ﷺ) ولا عن خلفاؤه الراشدين انهم اسندوا القضاء لامرأة وهذا إجماعاً على عدم صلاحية المرأة لتولي القضاء (١) .

---

(١) الخطيب الشربيني ، مغني المحتاج دار الفكر ، بيروت ٦/ ١٢٦٢، الرملي نهاية المحتاج ، ٨، ٢٣٨ ، الماوردي ابو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي ،ت ٤٥٠ هـ الاحكام السلطانية والولايات الدينية ص ٨٣ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

(٢) ابن قدامة ، المغني ١٣ / ٥٠٠ ابن قدامة أبو محمد عبد الله بن قدامة المقدسي ت ٦٢٠ هـ / الكافي في فقه الامام المبجل احمد بن حنبل ٢٢٢/٤ ، بيروت المكتب الاسلامي د. ط. د. ت .

(٣) الطهراني ، علامة سيد محمد حسين الحسيني الطهراني ، قضاء وحكومة جهاد المرأة ، بيروت ، دار الحمية البيضاء ، ١٩٩٣ .

(٤) ابن المرتضى الزيدي ، احمد بن يحيى البحر الزخار ٦/ ١١٩ د. م ، دار الكتاب الاسلامي د . ط. د.ت ، احمد بن قاسم ، ت ١٣٩٠ هـ التاج المذهب الاحكام المذهب ٤/ ١٨٦/ د. م، مكتبة اليمن د.ط .

(٥) اطفيش ، محمد يوسف بن عيسى ت ١٣٣٢ هـ / شرح النيل والشفاء العليل ،٢٣/١٣، د. م، مكتبة الإرشاد، د. ط ، د.ت .

(٦) سورة النساء ، الآية : ٣٤ .

(٧) سورة البقرة ، الآية : ٢٢٨ .

(٨) رضا محمد رشيد ، تفسير المنار ٣٨٠/٢ بيروت ، لبنان دار المعرفة ،د.ط/ ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م ، الزمخشري ، ابو القاسم جاد الله محمد بن عمر ت ٥٣٨ هـ / الكشاف عن الحقائق غوامض التنزيل وعيون الاقاويل في وجوه التاويل ٢٦٩/١ .

(٩) اخرجه البخاري في صحيحة ٦،٤ / ١٦١٠ ، ٢٦٠٠، كتاب المغازي ، كتاب الفتن ، باب كتاب النبي - محمد صلى الله عليه وسلم الى كسرى وقيصر ، باب الفتنة التي تموج كموج البحر حديث رقم ٤١٦٣ ، ٦٦٨٦.

رابعاً– القياس :

ان سبب اللجوء للقياس على الإمامة هو لكون ولاية القضاء فرع عن الامامة [٢] .

خامساً– المعقول :

هـو أن نقـص الانوثـة عنـد المـرأة يمنعهـا مـن إمامـة الصـلوات واذا كـان الامـر كـذلك فمنعها من القضاء اولى [٣] .

الاتجاه الثالث : هو الاتجاه الذي يبيح للمرأة تولي القضاء وفي جميع الاحكام وهو رأي ابن حزم [٤] الظاهري وابن جرير الطبري [٥] ، مستدلين على ذلك بما يلي :

اولاً: قوله تعالى: نَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا [٦] .

وهذا الخطاب موجه للجميع ليس على الرجل فقط دون المرأة [٧] .

ثانياً: روي عن عمر بن الخطاب (ﷺ) ، انه ولي الشفاء بنت عبد الله العدوية امرأة من قومه السوق[٨] والسوق ورقابتهُ والتي هي الحسبة متعلقة بالقضاء .

المبحث الثاني

حكم تولي المرأة القضاء في القانون والاعلانات الدولية

لو تتبعنا نصوص القانون لم نجد منها نصا يتعرض لتولي المرأة مهمة القضاء ولعل مرد ذلك ان القانون لم يفرق بين الرجل والمرأة في تولي هذه المهمة ، فالذكورة [٩] التي اعتبرها الفقهاء شرط لم نجدها من بين الشروط التي حددها القانون حول تولي هذه المهمة ولو تركنا نصوص القانون الداخلي متوجهين الى الاعلانات الدولية فنجد ان المادة ٢٣ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان قد نصت في

---

(١) ابن قدامة ، المغنى ٩٢/١٠ ، زيدان عبد الكريم نظام القضاء في الشريعة الاسلامية ص ٣٠ / بيروت ، لبنان مؤسسة الرسالة الطبعة ٣، ١٤٢١ هـ ٢٠٠م / الزنداني ، عبد المجيد المرأة وحقوقها السياسة في الاسلام، ص ١٤٤ بيروت /، لبنان مؤسسة الريان الطبعة الاولى ، ١٤٢١ هـ ، ٢٠٠٠ م .

(٢) الماوردي ، علي بن محمد بن صهيب الماوردي الشافعي ، ادب القاض ، دار الكتب العلمية بيروت ١ /٦٢٨ ، المغني ١٠ / ٩٢ .

(٣) الفاسي / شرح ميارة ٢٠/١ ، ابن قدامة المغني /١٠ / ٩٢ اطفيش شرح النيل ١٣ / ٢٣.

(٤) ابن حزم ، علي بن احمد بن سعيد الظاهري، المحلى ، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي ، بيروت ، دار الافاق الجديدة ، د، ت ٤٢٩/١٠ .

(٥) ابن قدامة ، ابي محمد عبد الله بن احمد بن قدامة ، المغني والشرح الكبير ت ٦٢٠ هـ ، على مختصر الامام ابي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله بن احمد الخرقي ت ٣٣٤ هـ ، ٩٢/١٠ .

(٦) سورة النساء ، اية : ٥٨ .

(٧) ابن حزم ، المحلى ، مصدر سابق ، ٤٣٠/٩ .

(٨) القرطبي ، ابي عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي الجامع الاحكام القران ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٥٨/٥ .

٩) المادة ٧ من قانون المعهد القضائي العراقي رقم٣٣ لسنه ١٩٧٦ ، والمادة ١٦ من قانون السلطة القضائية الفلسطيني رقم ١٥ لسنه ٢٠٠٥ .

الفقرة الأولى منهُ على أن لكل أنسان حق العمل ضمن شروط عادلة ومرضية فضلاً عن المساواة التي اوجبها القانون بين الرجل والمرأة ، وجدير بالذكر ان هذه الاعلانات والاتفاقيات الدولية تعد اسمى من القانون الداخلي، وبالتالي لا يجوز مخالفتها، إذ تُعد من القواعد الاساسية للمجتمع ، واذا ما تضمنت القوانين الداخلية او الدستور نصاً يخالف تلك القواعد فانهُ يشكل بطبيعة الحال خرقا وتكون محلاً للطعن إذ أن تلك الاعلانات تتضمن المساواة وعدم التمييز وعلى الدول ان تتقيد بذلك والا اصبحت مخالفة للشرعة الدولية ، فلو رجعنا للدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ نجدهُ يؤكد على مبدأ المساواة ودون تمييز لأي سبب [١] ، وأكد هذا المبدأ أيضاً دستور جمهورية مصر العربية لعام ١٩٧١ [٢] ، وأكدهُ الدستور الاردني أيضاً [٣] .

وبالتالي فان اي تميز بين المواطنين لأي سبب يعد أمرا باطلا لا يمكن التسليم به فالإعلانات الدولية لها علوية على الدستور والدستور بشكل علوية على القوانين الداخلية بحسب التدرجات التشريعية.

المبحث الثالث

امكانية التوفيق بين الاحكام الشرعية والمبادئ القانونية والاعلانات الدولية في تولي المرأة القضاء

بعد ان استعرضنا كلا الاتجاهين السابقين حول امكانية تولي المرأة القضاء وهما كل من الاتجاه الشرعي والاتجاه القانوني وينقسم الاتجاه الشرعي الى مذاهب تمنع توليها وأخرى تجيز لها ذلك مطلقا واخرى تجيزه ضمن محددات ، وبين الاتجاه القانون الذي ساوى بين الرجل والمرأة استنادا للاتفاقيات الدولية وعليه كيف يمكن التوفيق بين كلا الاتجاهين ؟ وهل يمكن اعطاء الاولية في الاتفاقيات الدولية على ما تتضمنه الشريعة الاسلامية من احكام التي تعد مصدرا اساسيا للدستور ؟

بالرجوع الى الاتجاهات الفقهية الثلاث نجد ان الاتجاه الاقرب لتحقيق العدالة هو الاتجاه الوسط الذي لم يمنع او يطلق من تولي المرأة القضاء في كل شيء .

---

(١) المادة ١٤ من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ .

(٢) المادة ٤٠ من دستور جمهورية مصر العربية لعام ١٩٧١ .

(٣) الفقرة الاولى من المادة ٦ من الدستور الاردني ١٩٥٢ .

الا ان الاتجاه الذي يميل الى التناغم مع الاتفاقيات الدولية هو مذهب الظاهرية الذي ساوى بين الرجل والمرأة حتى في تقلد هذه الوظيفة مؤكدين على ان الاصل هو الاباحة ولم يرد تقييد بنص مريح يؤكد منعها من ذلك ونرى فيه شيئا من العدالة أيضاً [١] إذ ان ما اثاره البعض من العاطفية للمرأة وان لها تأثير على حيادها نقول ان العواطف ليس حكرا على المرأة دون الرجل وبالمقابل ايضا فالجدية والصرامة ليس حكراً على الرجل [٢] والا لما وجد نصاً صريحا في القانون يجيز الشكوى من القضاة عند اصدارهم حكما بناءً على علاقة سابقة مع احد طرفي الدعوى ، فلو ضمنت لهم الحيادية والعدالة لما وجد ما يشير الى انتهاكهم حرمة تلك القواعد ، وعليه ولما كان موقف الظاهرية يدعم المساواة الا اننا نجد ان مذهب الحنفية فيه من التوفيق بين الاتجاهات الشرعية والمبادئ الدولية ما يمكن أن نطلق عليه توفيقاً .

وفضلاً عن ذلك فقد افتى العلماء المعاصرون بإمكانية تولى المرأة القضاء لكن ضمن شروط منها ان تكون في سن قابلة لتولي هذا الامر وهو سن النضوج أي لا تكون في فترة يمكن ان تؤثر على حالتها النفسية كفترة الحيض أو مرحلة الحمل وتكون قد فرغت من التربية [٣] ، وان تتوفر فيها القدرات العلمية والاخلاقية فضلاً عن تطور المجتمع ووصوله الى درجة من الوعي والثقافة لا تقودهُ مظاهر التنمر [٤] .

الخاتمة

ننهي بحثنا بنتائج وتوصيات وعلى النحو الآتي :

اولاً- النتائج :

١- خصصت دراسة المبحث الاول حول الاحكام والاتجاهات الفقهية لدراسة مشروعية القضاء والمرأة وتوزعت فيها تلك الاتجاهات بين مؤيد ومعارض مستندين الى ادلة الإجازة والمنع .

---

(١) الدكتور منذر الفضل ، حكم تولي المرأة منصب القضاء منشور على موقع مجلس القضاء الاعلى تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٥/٢٤ .

https://www.ahewar.org

(٢) ايمان السيد عرفة ، المرأة وولاية القضاء كلية الحقوق جامعة مدينة المساوات ، ص ٢

(٣) زيدان عبدالكريم زيدان ، المفصل في احكام المرأة والبيت المسلم ، الطبعة الثالثة ، مؤسسة الرسالة ، بيروت، ١٩٩٧ ، ص٣٠٢-٣٠٣ .

٤) ينظر القرضاوي ، المرأة وتولي منصب القضاء ، منشور بتاريخ ٢٠١١/٧/٢١ على الموقع الالكتروني

٢- المبحث الثاني كانت دراسته حول المشروعية في المبادئ القانونية والتي لا تعد معارضة او مانعة من تولي المرأة القضاء عند بعض الدول العربية .

٣- كانت دراسة المبحث الثالث حول امكانية التوفيق بين المبادئ الاسلامية والقانونية لرفع التعارض وامكانية توليها دون اهدار المبادئ الإسلامية .

ثانياً-التوصيات :

١- نوصي بالرجوع الى الشريعة الاسلامية بالقدر الذي لا يمكن ان يشكل مخالفة لتلك المبادئ.

٢- وان كانت الاتفاقيات الدولية والاعلانات والمواثيق والاخرى تشكيل حلقة حول الدول لا يمكن لها تخطيها والا اعتبرت خرق لمبادئها فان لابد من الموازنة بينها وبي .

قائمة المصادر والمراجع

اولاً- القرآن الكريم

ثانياً- السنه النبوية

١- ابن ماجة في كتاب ، الاحكام، باب ذكر نصار، ط٢ ، المجلد الثالث، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان ، ٢٠٠٩ .

٢- ابو داود في كتاب الاقضية باب في القاضي يخطئ ، الحديث (٣٥٧٥) ، الامام أبو داود سليمان ابن الاشعث
السجستاني الازدي ، سنن ابي داود، ط١، ج٣ ، المجلد الثالث، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ٢٠٠١ .

٣- الامام ابو عبدالله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجة ،تحقيق: محمود محمد محمود حسن نصار، ط٢، المجلد الثالث، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان، ٢٠٠٨ .

٤- الامام محمد بن علي بن محمد الشوكاني، ط٢،المجلد الرابع،ج٨ ،نبل الاوطار من حديث سيد الاخيار شرح منتقى الاخبار، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان .

٥- البيهقي، كتاب ادب القاضي ، الامام ابو بكر احمد بن الحسن البيهقي، السنن الصغرى، ط١، ج٤، تحقيق: بهجت يوسف حمد ابو الطيب، دار الجيل ، بيروت ، لبنان ، ١٩٩٥ .

٦- الترمذي ، الامام ابو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى

الترمذي (سنن الترمذي) الجامع الصحيح، تحقيق: احمد زهوة واحمد عناية،ط١ ،دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان .

٧- الحاكم ، الامام ابو عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين،ج٤، تحقيق: عبدالرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت ، لبنان ، ٢٠٠٨ .

٨- الصنعاني ،كتاب القضاء ،الامام محمد بن اسماعيل الامير الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع ادلة الاحكام، تحقيق: احمد زهوة،ج٤، دار الكتاب العربي، بيروت ، لبنان ، ٢٠٠٧ .

ثالثاً- المصادر الفقهية :

١- ابن المرتضى الزيدي ، احمد بن يحيى ، البحر الذخار ، ١١٩/٦ ، د.م ، دار الكتاب الاسلامي ، د.ط ، د.ت .

٢- ابن حزم ، علي بن احمد بن سعيد الظاهري ، المحلى ، تحقيق: لجنة احياء التراث العربي، بيروت ، دار الافاق الجديدة ، د.ت ، ٤٢٩/١٠ .

٣- ابن قدامه ، ابي محمد عبدالله بن احمد بن قدامه ، المغنى والشرح الكبير ، ت٦٢٠هـ على مختصر الامام ابي القاسم عمر بن الحسين بن عبدالله بن احمد الحزقي ت٣٣٤هـ ، ٩٢/١٠ .

٤- ابو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي ، ادب القاضي، ج١ ، تحقيق: محي هلال السرحان ، مطبعة الارشاد ، بغداد ، ١٩٧١ .

٥- احمد بن قاسم الصنعاني ، ت١٣٩٠هـ ، التاج المذهب لأحكام المذهب ، ج١٨٦/٤ ، د.م ، مكتبة اليمن .

٦- اطغيش محمد بن يوسف بن عيسى ت١٣٣٢هـ ، شرح النيل وشفاء العليل ٢٣/١٣ ، د.م، مكتبة الارشاد ، د.ط ، د.ت .

٧- الامام ابو العباس احمد بن احمد بن القاص الطبري الشافعي، ادب القاضي، ط١، تحقيق: احمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٠٠٧ .

٨- الامام برهان الدين ابي الوفاء ابراهيم ابن الامام شمس الدين ابي عبدالله محمد بن فرحون اليعمري المالكي ، سفرة الحكام في اصول الاقضية ومناهج الاحكام، ط٢، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ٢٠٠٧ .

٩- الامام بهاء الدين عبدالرحمن بن ابراهيم المقدسي ، العدة شرح العمدة ، ط٢، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ٢٠٠٥ .

١٠- الامام علي بن عمر الدار قطني ، سنن الدار قطني ،ط٢ ، المجلد الثاني،ج٤، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ٢٠٠٣ .

١١- الخطيب الشربيني ، محمد الخطيب الشربيني ، مغنى المحتاج ، بيروت ، دار الفكر .

١٢- الزمخشري ، ابو القاسم جار الله محمد بن عمر ، ت٥٣٨هـ ، الكشاف عن الحقائق غوامض التنزيل وعيون الاقاويل في وجوه التأويل ٢٦٩/١ .

١٣- الزنداني ، عبدالمجيد ، المرأة وحقوقها السياسية في الاسلام ، بيروت ، لبنان ، مؤسسة الريان، الطبعة الاولى ، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م .

١٤- الشيخ احمد بن احمد المختار الجنكي الشنقيطي ، مواهب الجليل من ادلة خليل، ج٤، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ٢٠٠٩ .

١٥- العلامة محمد بن احمد المنهاجي الاسيوطي ، جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود ، دار اليوسف للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان ، دون ذكر سنه الطبع .

١٦- القرطبي ، ابي عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٥٨/٥ .

١٧- الكاساني ، علاء الدين ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٣/٧ ، بيروت ، دار الكتاب العربي ، الطبعة ٢ ، ١٩٨٢ .

١٨- الماوردي ، علي بن محمد بن صهيب الماوردي الشافعي ، أدب القاضي ، دار الكتب العلمية، بيروت ، ٦٢٨/١ .

١٩- النفراوي ، احمد بن غنيم بن سالم النفراوي ، ١٩٢٦هـ ، الفواكة الدواني على رسالة ابي زيد القيرواني ، ت٣٨٦هـ ، ج٢ ، بيروت ، دار الفكر .

٢٠- برهان الدين ابي الحسن علي بن ابي بكر بن عبدالجليل الرشداني المرغيناني ، الهداية شرح بداية المبتدي ،ج٣ ، دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان ، ٢٠٠٠ .

٢١- رضا محمد رشيد ، تفسير المنار، ٣٨٠/٢، بيروت ، لبنان ، دار المعرفة ، د.ط ، ١٤١٤هـ ، ١٩٩٣م .

٢٢- زيدان عبدالكريم زيدان ، المفصل في احكام المرأة والبيت المسلم ، الطبعة الثالثة ، مؤسسة الرسالة ، بيروت، ١٩٩٧ ، ص٣٠٢-٣٠٣ .

٢٣- زيدان عبدالكريم زيدان ، نظام القضاء في الشريعة الاسلامية ، الطبعة٣ ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ١٤١٩هـ ، ١٩٩٨م .

٢٤- شمس الدين محمد بن ابي العباس احمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي المنوفي المصري الانصاري ، نهاية المحتاج الى شرح المنهاج ، ط٣ ، ج٨ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان، ٢٠٠٣

٢٥- شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني ، مغنى المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج، الطبعة الثالثة ، ج٤ ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، ٢٠٠٧ .

٢٦- محمد الزهري الحمزاوي ، السراج الوهاج على فتن المنهاج ، ط٦ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ٢٠٠٩ .

٢٧- محمد بن علي الشوكاني، السيل الجرار المتدفق على حدائق الازهار، ط١، دار أبن حزم للطباعة والنشر، بيروت ، لبنان ، ٢٠١٤.

٢٨- موفق الدين عبدالله بن قدامه المقدسي ، الكافي في فقه الامام احمد بن حنبل ، ط١ ، دار ابن حزم للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان ، ٢٠٠٣ .

٢٩- نجم الدين عبدالغفار عبدالكريم القزويني ، الحاوي الصغير في الفقه الشافعي ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ٢٠١٠ .

كتاب :- في الاقضية والاحكام ، كتاب عمر (ﷺ) الى ابي موسى الاشعري ، رقم : ٤٤٢٥ .

٣٠- الطهراني ، علامة سيد محمد حسين الحسيني الطهراني ، قضاء وحكومة جهاد المرأة ، بيروت ، دار الحمية البيضاء ، د.ط ، ١٨٩٣ .

رابعاً- المصادر القانونية :

١- أ.د. أجياد ثامر الدليمي ، مشروعية القضاء ، كلية الحقوق ، جامعة الموصل .

٢- د. ايمان السيد عرفة ، المرأة وولاية القضاء ، كلية الحقوق ، جامعة مدينة السادات .

خامساً- المراجع الالكترونية :

١- د. منذر الفضل ، حكم تولي المرأة منصب القضاء ، منشور على موقع مجلس القضاء الاعلى ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٥/٢٤ .

https://www.ahewar.org

٢- الاستاذ فائق زيدان ، المرأة والقضاء ، منشور على موقع مجلس القضاء الاعلى، تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٥/٢٤ .

سادساً- الدساتير والقوانين :

١- دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ .
٢- دستور جمهورية مصر العربية لعام ١٩٧١ .
٣- الدستور الاردني لعام ١٩٥٢ .
٤- قانون المعهد القضائي العراقي رقم٣٣ لسنه ١٩٧٦ .
٥- قانون السلطة القضائية الفلسطيني رقم ١٥ لسنه ٢٠٠٥ .

سابعاً- المواقع الالكترونية :

١- القرضاوي ، المرأة وتولي منصب القضاء ، منشور بتاريخ ٢٠١١/٧/٢١ على الموقع الالكتروني .

About Journal

Google scholar https://scholar.google.com/citations?hl=ar&authuser=4&user=5w_h_4wAAAAJ
Journal Link https://portal.issn.org/resource/ISSN/2694-5606
https://portal.issn.org/resource/ISSN/2694-5460